

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٥٣٨ المؤرخ في ٢٠٠١/٩/٢٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠١/١٠/٢ :

### قرار

مادة أولى - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين  
بشركة أسمنت السويس بمحافظة السويس لمدة عام مكونة من خمسة أعضاء ، هم :

(١) السيد / حسين قاسم على مجاور .

(٢) السيد / محمد جاد الكريم النوى .

(٣) السيد / مدنى حافظ إبراهيم .

(٤) السيد / زكى محمد حسن الجندي .

(٥) السيد / عاطف عبد الرزاق قطب .

مادة ثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية  
الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلي ، على أن يتولى المجلس  
استمرار العمل بالجمعية وتنشيطها .

مادة ثلاثة - يدعى المجلس الجديد الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء  
مدة ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى في نفس الجلسة انتخاب  
مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلي لها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر